

وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٨

بشأن تعديل قرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ؛
ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُعدل البنندان (و) ، (ز) من المادة الأولى من قرار وزير المالية المشار إليه ،

وذلك على النحو التالى :

(و) بالنسبة إلى مكاتب التمثيل والمكاتب العلمية والإقليمية بأنواعها مأمورية ضرائب الشركات المساهمة بالقاهرة والإسكندرية التى يقع المكتب فى دائرة اختصاصها الجغرافى .
(ز) بالنسبة إلى الوزارات والمصالح الحكومية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وأى من المنشآت التى لا تهدف إلى الربح ومنها الهيئات الخاصة ذات النفع العام كالنوادى والنقابات والجمعيات وما فى حكمها : مأمورية ضرائب التفتيش على المصالح الحكومية بالقاهرة والجيزة والإسكندرية التى تقع الوزارة أو المصلحة أو الشخص الاعتبارى أو الهيئة الخاصة فى دائرة اختصاصها الجغرافى .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٩/٧/٢٠١٨

وزير المالية

د. محمد معيط